كونه من وطء شبهة او اثبت قذفه ببينة قال في الاول
فيما رميتها به من اصابة غيري لها على فراشي وان
هذا الولد من تلك الاصابة الى اخر الكلمات وفي
الثاني فيما اثبت علي من رمي اياها بالزنا الخ ولا
تلاعن المراة في الاول اذ لا حد عليها بهذا اللعان
حتى تسقطه بلعانها وتتعلق بلعانه اي بتمامه
من غير توقف على لعانها ولا قضاء القاضي كما في
الروضة خمسة احكام وعليها اقتصر ايضا في
المنهاج وذكر في الزوائد زيادة عليها كما سيأتي
مع غيرها الاول سقوط الحد اي سقوط حد قذف
الملاعنة عنه ان كانت محصنة وسقوط التعزير
عنه ان لم تكن محصنة ولا يسقط حد قذف
الزاني عنه الا ان ذكره في لعانه تنبيه كان الاولى ان
يعبر بالعقوبة بدل الحد ليشمل التعزير والثاني
وجوب الحد اي حد الزنا عليها اي زوجته مسلمة
كانت او كافرة ان لم تلاعن لقوله تعالى ويدرؤ
عنها العذاب ان تشهد الاية فدل على وجوبه
عليها بلعانه وعلى سقوطه بلعانها والثالث زوال
الفراش اي فراش الزوج عنها لانقطاع النكاح بينهما
لما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم فرق بينهما
ثم قال لا سبيل لك عليها وهي فرقة فسخ كالرضاع

لحصولها

لحصولها بغير لفظ وتحصل ظاهرا وباطنا وفي سنن
ابي داود المتلاعنان لا يجتمعان ابدا تنبيه تعبيره
بالفراش مراده به الزوجية كما صرح به الجمع من ائمة
اللغة وغيرهم والرابع نفي انتساب الولد اليه
ان نفاه في لعانه لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه
وسلم فرق بينهما والحق الولد بالمراة وانما يحتاج
الملاعن الى نفي نسب ولد يمكن كونه منه فان تعذر
كون الولد منه كان طلقها في مجلس العقد او نكح
امراة وهو بالمشرق وهي بالمغرب او كان الزوج
صغيرا او ممسوحا لم يلحقه الولد لاستحالة كونه
منه فلا حاجة في انتفائه الى لعانه والنفي فوري
كالرد بالعيب بجامع الضرر بالامساك الا لعذر
كان بلغه الخبر ليلا فاخر حتى يصبح او كان مريضا
او محبوسا ولم يمكنه اعلام القاضي بذلك او لم يجد
فاخر فلا يبطل حقه ان تعسر عليه فيه اشهاد بانه
باق على النفي والا بطل حقه كما لو اخر بلا عذر فيلحقه
الولد وله نفي حمل وانتظار وضعه ليتحقق
كونه ولدا فلو قال علمته ولدا واخرت رجاء وضعه ميتا
فاكفى اللعان بطل حقه من النفي لتفريطه فان
اخر وقال جهلت الوضع وامكن جهله صدق بيمينه
ولا يصح نفي احد توأمين بان لم يتخلل بينهما ستة

Copyright © King Saud University